

شهود وان اذ وقع في ذلك خصوصه معتبرة عند الحكم الشرعي فلا يحكم بطلانه
والعائز لورم شرط صحته **سئل** عن النكاح هل ينعقد بلفظ التخيير اولا والمحال
ان ذلك ضروري في يوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة
الصحيحة وهي التزوج **اجاب** ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور
لتصريحهم بان لا ينعقد باللفظ النكاح والتزويج وما وضع لتأكيد المعنى في الحال
والتخيير ليس معنى التزوج لان التزوج بمعنى العلق ولا تزواج وما التخيير
فهو من جود كذا اذا قال بخواتمه وحده **سئل** عن رجل قال لابنته زوجتي
ابتك فقال ابو بنته زوجت او قال نعم هل ينفذ النكاح بذلك **لا اجاب**
بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فربما ينعقد
وبني ما اذا قال زوجتي ابتك فقال ابو بنته زوجت او فعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجتي ابتك استخبار وليس عقد بخلاف قوله زوجتي
لان توكيد هكذا ذكره فاصحى خاتمه فتاويه وعزاه لاجل ابن الفضل ولم يتر
في كلامهم ما يخالفه والداعية **سئل** عن خوي بن النويري قال في نكاح احد
الاخر طريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجابة ام لا وهل
اذا ارده يبطل ام لا **اجاب** نعم يتوقف نكاح الفضول على اجازته فان
اجازه نفذ وان رده بطل **سئل** عن رجل اراد ان يتزوج امرأة فاحسرت
زوجته اذ ارادها ارضعتها فهل ثبت الرضاغ بينهما بخبر المرأة المذكورة لو حدث
ولو كانت ثقة ام لا **اجاب** لا يثبت الرضاغ بينهما بخبر المرأة الواحدة ولو
كانت ثقة قال البرادعي ولا يثبت بالشهادة المذكورة سواء كانت اجنبية او ام
احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العود او بوره
ووسعها للمقام مودحتي بنهر عدلان او رجل او اوثان عدول انتهى

قاضي

قاضي خان رجل تزوج امرأة فتهدت امره ارضعتها لا يثبت المحرمات لهما
وان كانت عدلة وان نفقة كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب امرأته فتهتد
امرأة قبل النكاح امرها ارضعتها كانت في سعة من تاذيرها كما اوشهدت بعد النكاح
سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قد الصدقات ولم يكن مع احداهما يثبت فهل الزوج
مهر مثلها ام لا **اجاب** اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول المثل شهد له
مهر المثل مع عينه وان كان مهر المثل بين ما يبيع الزوج والزوج فلا يثبت لاحدهما
كما ذكر في الاستماتح لفا فان حلفا قضيا مهر المثل والداعية **سئل** عن رجل
زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل وقبض الأب مهر ابنته الصغيرة من الزوج
فمات الأب ثم ان البنت جردت بولوغها طالبت زوجها بالمهر وان دفعه اليها امها
في حال صغورها يقبل ويبري الزوج من الصدق المقبوض بيد الأب كما
ذكر ام لا **اجاب** نعم يقبل البنت على قبض الام على الوجه المتزوج ويبري
الزوج بذلك لتصريحهم بان الأب يملك ذلك بحكم الابوة بل وملك قبضه
الذكر البالغ من زوجها عند عدم تهرها عن ذلك ويبري الزوج اذا اذكي اليه
وكذا ذلك الجرد كما في الحاوي القدسي وغيره من الكتب المعتمدة وهذا بخلاف
ما لو اقر الأب بقبض صدقتها بعد دخول الزوج بها وبلوغها فان اقره
لا يبع عليها اليوم ولها ان تاخذ مهرها من الزوج كما ذكره في الخلاصة في
مفصلا لانه لا يملك القبض بعد بلوغها ودخولها فلا يملك الا اقره ومن
ثم قال في الخلاصة الأب اذا اقر قبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان
كانت ثيبا لا يصدق والداعية **سئل** عن رجل قال ان تزوجت بفلانة
فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها فمهل يقع الطلاق ام لا وهل يخرج لفاضي
ان يعوق بينهما **اجاب** حيث علق الطلاق بالملك يصرح الشرط كما ذكر

1957

Copyright © King Saad University